

قرار لووزير الثقافة رقم 1305.13 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن والعياض، مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن والعياض الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1325.13 صادر في 6 جمادى الآخرة 1434 (17 أبريل 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم الأنثروبولوجيا، الشهادة التالية :

- Grado de doctora en ciencias antropologicas -
Universidad autonoma metropolitana - Mexique,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في شعبة الفلسفة والاجتماع وعلم النفس وبالإجازة في الآداب، شعبة الفلسفة والاجتماع وعلم النفس، تخصص : علم الاجتماع المسلمتين من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1434 (17 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.